

لا يلزمه شيء لان النصف يزاح الكرا في المكيلات والموزونات  
 لانها بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف الثياب والعبيد ولو قال  
**اخري عبد ملكه فهو حر فذلك عبد وامان** الخالف لم يفتق  
 العبد لان الاخر اسم لغرد لاحق لا يشاء كغيره من جنسه  
 ولا سابق له فلا يكون لاحقا فلا يفتق **فلو ملك عبد** في قوله  
 اخري عبد ام ملكه فهو حر **الشرطي عبد امان** الخالف **عقود العبد**  
**الاخر** لان فرد لاحق **مذموم** اى من حين ملك وهو وقت  
 الشراء حتى يمتد من جميع المال ان كان اشتراه في صفة عند  
 الوصية وعندهما يفتق مقتصر على حالة الموت فيفتق  
 من الثلث على كل حال لان الاخرية تثبت بعدم شراؤه غيره  
 بعد واما تثبت المدم عند الموت فيقتصر على زمن الموت  
 وله ان الاخرية تثبت للتا في كاشتره الا ان هذه الصفة  
 بعرض الزوال لاحتمال شراؤه غيره فاذا مات ولم يوجد ما  
 يبطل الصفة الاخرية تثبت ان كان اخرا من ذلك لشرائه فيفتق  
 من ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف ما اذا قال **اخرا مرة** ٧  
 تزوجها فيمطابق ثلاثا يفتق عند الموت عندهما وتزوج  
 بغيره انه فاروا مهور واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين  
 من عدة الطلاق **والوفاة** فان كان الطلاق رجعيا فعليها  
 عدة الوفاة وتحدد وعنده يفتق منذ تزوجها فان كان رجل  
 بها فلهامهر ونصف مهر الدخول يشبهه ونصف مهر الطلاق  
 قبل الدخول وعدتها بايا يرضى بالاحد ولا تزمنه ولو

قال

قال رجل **كل عبد يشترى بكذا** بقدم زيد مثلا من يسقوه  
 او يعاقبه من من يرضه **فهو حر فيشترى** بذلك **ثلاثة** اعيد  
**متفقون عتق البشر الاول** للتحقق البشارة من الاول  
 دون الباقيين لانها اسم مفعول ليس للبشر به علم وقد  
 حصل ذلك بالاول بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم  
 به حتى لو قال من اخري بقدم بقدم فلان فهو حر فاخبر  
 ثلاثة منفوقون عتقوا لكنه يشترط ان يكون صا دقا كما في  
 البشارة ولو ارسل اليه العبد عتق في البشارة والخبر لان  
 الكفاية والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث  
 لا يثبت الا بالبشارة **وان يشترى** اى ان يشترى العبيد  
 الثلاثة الموقود لك معا اى مجتمعين **عتقوا** كالمحقق  
 البشارة من الجميع **وصح** شراؤه **للكفاية** بان كان عليه  
 كفارة صوم او ظهار او غيرها فاشترى اياه العبد لفلان  
 يصح ويحرم عن الكفاية وقال زرارة والشافعي لا يجوز ولا  
 فيه ان البينة اذا رزقت عتق العتق ورق العتق كامل صح  
 التكفير والافلا فعندها عتق العتق العتق البينة  
 لم تتصل بها فلا يصح وعندنا شراء العتق اى عتاق قال عليه  
 السلام لا يجوز له والى الا ان يجامه ولو كان في بستانه  
 فيعتقه رواه الجماعة غير البخاري اى يفتقه بذلك الشراء  
 لانه لا يحتاج للعتق الى شئ اخر وقد اقرت البينة به  
 فوجب القول بجوازها لا يصح **شراء من حلف بعتقه** بان